

الجريدة الرسمية
العدد خمسمائة وسبعة وسبعون - السنة الخامسة والأربعون -
١١ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ - ٣١ مارس ٢٠١٥ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المقطورات ونصف المقطورات

مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦، في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)
التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام: المدير العام للهيئة.
الجهة المختصة: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة، التي يناط بها تطبيق أحكام هذا القرار.
سلطة الترخيص: السلطة المختصة في الإمارة بإصدار تراخيص قيادة المركبات وتسجيلها وسيرها على الطرق العامة.
المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختيار وأخذ العينات والتعليق وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفة القياسية المعتمدة: المواصفة التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها ب (م/ق/إ ع م) أو (U A E . S).
شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المقطورة أو نصف المقطورة لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات القياسية الإلزامية.
نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس): النظام الصادر عن المجلس والذي يعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة أو من يمثلها كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.
المركبة الخفيفة: أي مركبة لا يزيد وزنها على (٢٥٠٠) كيلو غرام وتستخدم لنقل الركاب أو البضائع.
الشاحنة (الجرار): أي مركبة ذات دفع ذاتي مصممة لجر المقطورة، وذلك وفقاً لما هو مبين في المواصفة القياسية المعتمدة (S GSO 591 . UAE).
القاطرة: رأس شاحنة مزودة بصينية جر ومصممة لجر نصف مقطورة، ولا تكون مهيأة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة، وذلك وفقاً لما هو مبين في المواصفة القياسية المعتمدة (S GSO 591 . UAE).

المقطورة: أي مركبة مصممة للارتباط بمركبة خفيفة أو شاحنة، وذلك وفقاً لما هو مبين في المواصفة القياسية المعتمدة (S GSO 591 UAE)، وتشمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) التي لا يزيد وزنها على (٧٥٠) كيلو غرام. نصف المقطورة: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل القاطرة، وذلك وفقاً لما هو مبين في المواصفة القياسية المعتمدة (S GSO 591 UAE). رقم الهيكل: الرقم المميز للقاعدة (الشاسيه)، الخاص بالمقطورة ونصف المقطورة. المزود: المصنع أو المجمع أو الوكيل أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد المقطورات أو نصف المقطورات، ويقوم أي منهم بمزاولة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها داخل الدولة. الوزن الأقصى على كل محور: أقصى وزن يتم تحديده من قبل الصانع لكل محور من محاور المقطورة ونصف المقطورة ويقاس عند مستوى تماس إطاراتها بسطح الطريق. الوزن الكلي: وزن المقطورة أو نصف المقطورة بكامل حمولتها، وبما لا يتجاوز الأحمال القصوى المسموح بها على المحاور.

المادة (٢) نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة المقطورات ونصف المقطورات التي يتم تصنيعها داخل الدولة أو التي يتم استيرادها إليها، وتسننتى من أحكامه المقطورات ونصف المقطورات المعدة لإعادة التصدير خارج الدولة (الترانزيت).

المادة (٣) التزامات المزود

يجب على المزود عند تصنيع أو استيراد المقطورة أو نصف المقطورة، الالتزام بالآتي:
١. استيفاء المتطلبات الفنية للأبعاد والأوزان الواردة في المواصفة القياسية المعتمدة (S GSO 591 UAE) المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
٢. أن تكون الإطارات المستخدمة في المقطورات ونصف المقطورات حاصلة على شهادة المطابقة الخليجية الخاصة بالإطارات، وأن تستوفي الاشتراطات الفنية للمواصفة القياسية المعتمدة (S GSO 6٥٤ UAE)، المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
٣. استيفاء المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٤) المتطلبات الفنية للوحات الأرقام الخلفية

أ. يجب أن تزود مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة بأماكن لتثبيت لوحات الأرقام حسب الأبعاد المحددة في المواصفة القياسية المعتمدة (S GSO 289 UAE) المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
ب. يجب أن تزود لوحة الأرقام الخلفية في المقطورة ونصف المقطورة بإضاءة بيضاء، بحيث تكون واضحة للرؤية من مسافة لا تقل عن (٢٠) متراً للخلف.
ج. يجب أن ترتبط إضاءة أنوار لوحة الأرقام الخلفية للمقطورات ونصف المقطورات بإضاءة الأنوار الأمامية وأنوار الانتظار (التوقف).

المادة (٥) المتطلبات الفنية للإنارة والعواكس

أ. يجب أن تعمل أنوار التوقف والإشارة تزامنياً مع نظيرتها في الشاحنة أو القاطرة أو المركبة الخفيفة.
ب. يجب أن تسمح وصلات أجهزة الإنارة بين كل من الشاحنة والمقطورة أو القاطرة ونصف المقطورة أو المركبة الخفيفة والمقطورة الخفيفة بحرية المناورة الكاملة للمجموعة أثناء السير.
ج. يجب أن تكون جميع الأسلاك المستخدمة معزولة ومحمية من التأثيرات السلبية للعوامل الطبيعية، وتمر بأماكن تتوفر فيها الحماية عند السير على الطرق المختلفة، وبما يتيح الوصول إلى هذه الأماكن لأغراض الصيانة والإصلاح.

د. يجب أن يتم تزويد المقطورة ونصف المقطورة، التي يزيد عرضها على (١,٢) متر، بأنوار طرفية أمامية وخلفية وعلى كل جانب، بحيث تحدد هذه الأنوار العرض الكلي للمقطورة ونصف المقطورة، على أن تتوفر في هذه الأنوار المتطلبات الفنية الآتية:

١. أن تسهل رؤية ضوء الأنوار الطرفية الأمامية والخلفية ليلاً، من مسافة لا تقل عن (٣٠٠) متر.
 ٢. أن يكون لون الأنوار الطرفية الأمامية قرمزيًا أو أبيض والخلفية قرمزيًا أو أحمر.
 ٣. أن يكون وضع الأنوار الطرفية متماثلًا حول المحور الطولي للشاحنة، وأن يكون أقصى ارتفاع لها متوافقًا مع متطلبات المرتبطة بالعرض والتصميم والتشغيل للمقطورة ونصف المقطورة ولتماثلية الأنوار.
 - هـ. يجب أن يتم تزويد المقطورة ونصف المقطورة بأنوار تنبيهية، على أن تتوفر في هذه الأنوار المتطلبات الفنية الآتية:
 ١. أن تسهل رؤية ضوء أنوار التنبيه الجانبية ليلاً من مسافة لا تقل عن (١٥٠) متراً من الجوانب.
 ٢. ألا يزيد ارتفاعها على مترين عن سطح الأرض.
 ٣. أن يكون لون أنوار التنبيه الجانبية الأمامية والوسطى قرمزيًا والخلفية أحمر.
- و. يجب أن يتم تزويد المقطورات ونصف المقطورات بعواكس جانبية، على أن تتوفر في هذه العواكس المتطلبات الفنية الآتية:
 ١. أن تسهل رؤيتها ليلاً من مسافة لا تقل عن (١٥٠) متراً من الجوانب، وذلك في حال تم تسليط شعاع نور رئيسي عليها.
 ٢. أن يكون لون عواكس التنبيه الجانبية الأمامية والوسطى قرمزيًا، والخلفية أحمر أو قرمزي.

المادة (٦)

المتطلبات الفنية لجر المقطورات

- أ. يجب أن تزود المقطورة بمثلث جر ذي أداة تثبيت للشاحنة أو المركبة الخفيفة مع المقطورة، على أن تتوفر في كل من مثلث الجر وأداة التثبيت، المتطلبات الفنية الآتية:
 ١. أن يكونا ذو متانة كافية لتحمل الأحمال الواقعة عليهما.
 ٢. أن يتم تثبيتهما بطريقة سليمة وأمنة.
 ٣. أن يتم تزويدهما بوسيلة تمنع الانفصال المفاجئ للمقطورة عن الشاحنة أو عن المركبة الخفيفة، بحيث يكون موضع الجر في الشاحنة أو المركبة الخفيفة مدعماً بصورة لا يمكن معها حدوث أي تشوه نتيجة تعرضه لقوة الجر.
- ب. يجب أن تتصل المقطورة بهيكل الشاحنة أو المركبة الخفيفة أو بامتدادها من خلال وسيلة أمان أو أكثر، بغرض منع انفصال المقطورة عند انفلات مثلث الجر أو انكساره أو سقوطه، على أن تتوفر في هذه الوسائل المتطلبات الفنية الآتية:
 ١. ألا تقترن بأي أداة موجودة على الشاحنة أو المركبة الخفيفة.
 ٢. ألا يزيد ارتخاؤها على القدر الذي يسمح للشاحنة أو المركبة الخفيفة بالدوران بشكل صحيح.
 ٣. ألا تقل قوة الشد القصوى عن ضعف قيمة الوزن الإجمالي للمقطورة.
- ج. يجب أن تزود المقطورة بأداة تعمل على إيقافها تلقائياً عند حدوث انفصال بينها وبين الشاحنة.
- د. ألا يتجاوز الوزن الأقصى للمقطورة مع المركبة الخفيفة التي تجرها على (٣٥٠٠) كيلو غرام.

المادة (٧)

المتطلبات الفنية للحواجز الجانبية والخلفية

- أ. يجب أن تزود المقطورات ونصف المقطورات بحواجز خلفية وجانبية لمنع دخول السيارات الصغيرة تحتها، وذلك وفقاً للمتطلبات المبينة في المواصفتين القياسيتين المعتمدين (UAE. S GSO 2113) و(UAE. S GSO 2114)، المبينتين في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ب. يجب أن تزود الحواجز الجانبية والخلفية للمقطورة ونصف المقطورة بعواكس جانبية.

المادة (٨)

متطلبات السلامة العامة

- أ. يجب استخدام واقبات خلف الإطارات الخلفية للمقطورة ونصف المقطورة لمنع اندفاع الأحجار أو الطين أو أي عوالق أخرى باتجاه السيارات القادمة من الخلف.
- ب. يجب أن تكون دعامتا نصف المقطورة أو مقطورة الرحلات الأماميتان (أرجل الرفع)، ومجموعة تروس الرفع، قادرة

على حمل نصف المقطورة ومقطورة الرحلات، في حال كانت أي منهما محملة بزيادة قدرها (١٠%) على الحمولة الإجمالية القصوى.

- ج. يجب أن يتم تزويد المقطورات ونصف المقطورات بمكابح توقف لمنع حركتها عند التوقف على الطرق.
- د. يجب أن يتم تركيب مرآيا إضافية، في حال كانت المرآة الجانبية للشاحنة أو القاطرة أو المركبة الخفيفة لا تسمح برؤية المقطورة أو نصف المقطورة بشكل واضح عند الجر.
- هـ. يجب أن يتم تزويد المقطورة ونصف المقطورة بمعدات للطوارئ وبالعدة اللازمة لفك وتركيب الإطارات وأداة لقياس مستوى الضغط فيها.

المادة (٩) البيانات الإيضاحية

- أ. يتم إصدار رقم الهيكل للمقطورات ونصف المقطورات من قبل الهيئة، وذلك بعد التحقق من مطابقة كل منها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذا القرار، ووفقاً للشروط الآتية:
 ١. أن يتم ترقيم الهيكل وفقاً لنظام الترقيم المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار، في حال تم تصنيع المقطورة أو نصف المقطورة محلياً، أو تم استيراد أي منها دون رقم للهيكل.
 ٢. أن يتم طباعة رقم الهيكل للمقطورة ونصف المقطورة من قبل أي جهة يتم اعتمادها من الهيئة بالتنسيق مع سلطة الترخيص.
- ب. يشترط في البيانات الإيضاحية لرقم الهيكل، ما يأتي:
 ١. أن يكون مميزاً ومحفوراً على مقدمة المقطورة أو نصف المقطورة من جهة اليمين واليسار.
 ٢. أن يتم وضعه في مكان يسمح برؤيته بشكل واضح يسهل الوصول إليه.
 ٣. أن يكتب بطريقة الحفر أو الختم أو أي طريقة يصعب طمسها أو إتلافها.
 ٤. أن يكون مكتوباً باللغة الإنجليزية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن (٧) مم.
- ج. يجب على المزود القيام بتثبيت لوحة بيانات المطابقة على مقدمة الهيكل للمقطورة ونصف المقطورة، على أن يتوفر في هذه اللوحة الشروط الآتية:
 ١. أن يتم تصنيعها من مادة مقاومة للتلف.
 ٢. أن يتم تثبيتها بطريقة يصعب نزعها أو إتلافها.
 ٣. أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن (٤,٢) مم، بحيث تسهل قراءتها.
 ٤. أن تتضمن البيانات المشار إليها في النموذج المبين في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

المادة (١٠) التحقق من المطابقة

- أ. لحصول المزود على شهادة المطابقة، يتعين عليه القيام بالآتي:
 ١. أن يتقيد بالنماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذا القرار.
 ٢. أن يتقيد بالموصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
 ٣. أن تخضع المقطورات ونصف المقطورات التي يقوم المزود بتصنيعها أو استيرادها للنموذج (H) المبينة شروطه في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
- ب. يجب على المزود تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات الموثقة التي تثبت مطابقة المقطورات ونصف المقطورات لمتطلبات هذا القرار، وذلك وفقاً لما هو مبين في النموذج (H) من نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).

المادة (١١) مسؤوليات سلطة الترخيص

- أ. يتم إصدار اللوحات المعدنية للمقطورات ونصف المقطورات من قبل سلطة الترخيص بما يتوافق مع قانون السير والمرور واللوائح المعدلة له، ويجوز لسلطة الترخيص إضافة ترقيم خاص على جوانب المقطورة أو نصف المقطورة.
- ب. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، يجب على سلطة الترخيص عدم السماح بترخيص أي مقطورة أو نصف مقطورة ما لم تكن حاصلة على شهادة المطابقة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (١٢) المخالفات والجزاءات

أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أو أي تشريع آخر يحل محله.
ب. للهيئة بعد التنسيق مع سلطة الترخيص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المقطورات ونصف المقطورات التي لا تتطابق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (١٣) توفيق الأوضاع

يجب على جميع المقطورات ونصف المقطورات المرخص لها أو التي يتم استخدامها داخل الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (١٤) أحكام ختامية

أ. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار، تعد المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في الدولة.
ب. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
ج. تكون الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا القرار، ومدى استيفاء المقطورة أو نصف المقطورة العائدة له للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك عمليات الفحص والاختبار.
د. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها، فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١٥) الإلغاءات

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (١٦) النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٥ م

الملحق رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المقطورات ونصف المقطورات

قائمة المواصفات القياسية المعتمدة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة الإنجليزية
١	السيارات: المتطلبات العامة	Motor Vehicles- General Requirements.
٢	السيارات- الأبعاد والأوزان	Motor Vehicles- Dimensions and Weights.
٣	السيارات- الأنواع والتسميات والتعريفات.	Road Vehicles- Types- Terms and Definitions.
٤	مركبات الطرق- لوحات الأرقام ذات الخلفية العاكسة وطرق اختبارها.	Road Vehicles- Retro- Reflective Number Plates and Its Methods of Test.
٥	السيارات- الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها.	Motor vehicles-lateral protection of truck and trailer and its methods of test.
٦	السيارات- حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها.	Motor vehicles-rear under run protective devices for truck and trailer and its methods of test.
٧	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات، الجزء الأول: التسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ.	Multi- Purpose Vehicles, Trucks, Buses And Trailers Tyres Part 1: Nomenclature Designation, Marking, Dimensions, Load Capacities and Inflation Pressures.
٨	السيارات- الإطارات المجددة وطرق اختبارها.	Motor Venclcles- Tyres Retreaded Tyres and Their Methods of Test.

الملحق رقم (٢) الوفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المقطورات ونصف المقطورات

نظام ترقيم الهيكل للمقطورات ونصف المقطورات

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
الدولة	عدد المحاور	النوع	سنة الصنع	رمز الإمارة	رقم مسلسل										
XXX	X	X	XXXX	X	XXXXXXXX										

١. تكون رموز المقطورة ونصف المقطورة كالاتي:
أ. مقطورة (T).

ب. نصف المقطورة (S).

٢. يتم استخدام الأرقام والحروف اللاتينية الكبيرة التالية عند ترقيم الهيكل، وذلك على النحو الآتي:

٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠

A B C D E F G H I J K L M N O P R S T U V W X Y Z

مثال:

الدولة	عدد المحاور	النوع	تاريخ الصنع (شهر/سنة)	رقم مسلسل
UAE	٢	T	١٢١٤	D123456

الملحق رقم (٣) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المقطورات ونصف المقطورات

نموذج لوحة بيانات المطابقة ونصف المقطورة

Chassis number				رقم الهيكل
Manufacturer				اسم المصنع
Country of manufacturing				بلد الصنع
Model				رمز الطراز (الموديل)
Date of manufacturer				تاريخ التصنيع
	Axle 1 (Kg)	Axle 2 (Kg)	Axle 3 (Kg)	
Max. Axle Weight				الوزن الأقصى على كل محور
Gross Weight				الوزن الكلي
Width				العرض (بالمتر)
Length				الطول (بالمتر)
Height				الارتفاع (بالمتر)
Comply with UAE Approved Standards				مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة
Special Notes				ملاحظات